زنيت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف
واطئ عرسه حايضا وامة مجوسية ومكاتب
ومسلم نكح محرمه في كفره ومستامن قذف مسلماً
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زناه او اقر بالزنا كامر حد
المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده
في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا
يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
يكفيني بحد واحد بجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف والله اعلم **باب التعزير**
هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه
ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام
العنيف وينظر القاضي له لوجه عبوس وبشتم غير
القذف ولا باخذ ماله في المذهب وليس فيه تقدير
بل

بل هو مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل كمن
وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه
لا ينزجر بصياح وضرب بادون السلاح والا
لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان
مع امراته وهو يزني بها او مع محرم وهما مطاوعتان
قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة
المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدا باقارب
التعزير باليد منها وصح حبسه مع ضربه
وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
القذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم
بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر
بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا
فاستحق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)